

WO/CC/74/1/ADD.2

الأصل: بالإنكليزية

التاريخ: 27 سبتمبر 2017

## لجنة الويبو للتنسيق

### الدورة الرابعة والسبعون (الدورة العادية الثامنة والأربعون)

جنيف، من 2 إلى 11 أكتوبر 2017

#### الموافقة على الاتفاقات

إضافة

أولاً. مقدمة

1. وفقاً للمادة 12(4) من اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، للمدير العام أن يتفاوض ويقوم، بعد أخذ موافقة لجنة التنسيق، بإبرام وتوقيع اتفاقات ثنائية نيابة عن المنظمة مع الدول الأعضاء الأخرى بهدف تمتع المنظمة وموظفيها وممثلي جميع الدول الأعضاء بالحصانات والامتيازات اللازمة لتحقيق أغراض المنظمة وممارسة وظائفها.

ثانياً. اتفاق بين الويبو وجمهورية نيجيريا الاتحادية

2. تماشياً مع الفقرة 5 من "المبادئ التوجيهية بشأن مكاتب الويبو الخارجية" (الوثيقة A/55/13)، تفاوض المدير العام للويبو مع حكومة جمهورية نيجيريا الاتحادية على اتفاق على النحو المشار إليه في الفقرة 1، ويرد هذا الاتفاق في مرفق هذه الوثيقة.

3. إن لجنة التنسيق مدعوة إلى الموافقة على الاتفاق المبرم بين الويبو وحكومة جمهورية نيجيريا الاتحادية على النحو المبين في مرفق الوثيقة WO/CC/74/1 Add.2.

[يلي ذلك المرفق]

## اتفاق البلد المضيف بين المنظمة العالمية للملكية الفكرية

### وحكومة جمهورية نيجيريا الاتحادية بشأن إنشاء مكتب خارجي في نيجيريا

#### ديباجة

إنَّ المنظمة العالمية للملكية الفكرية ("الويبو" أو "المنظمة") وحكومة جمهورية نيجيريا الاتحادية ("الدولة المضيفة" أو "الحكومة") المشار إليهما فيما يلي معاً باسم "الطرفان" وإلى كل منهما باسم "الطرف"، إذ تدركان أهمية النظام الدولي للملكية الفكرية في تنمية اقتصادات الدول الأعضاء؛ وإذ تسعيان للنهوض بالابتكار والإبداع لأغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان، من خلال نظام دولي متوازن وفعال للملكية الفكرية،  
قد اتفقتا على ما يلي:

#### المادة 1

##### الغرض من الاتفاق

يجسد هذا الاتفاق الشروط الأساسية التي تنظم فتح مكتب خارجي للويبو ("المكتب") وسير أعماله في أراضي الدولة المضيفة من أجل تنفيذ أنشطة ترتبط بولاية المنظمة ومنها تعزيز حماية الملكية الفكرية.

#### المادة 2

##### الوضع القانوني للمكتب وإدارته

1. ترحب الدولة المضيفة بإنشاء المكتب.
2. يعمل في المكتب موظفون تعيّنهم المنظمة.
3. تتمتع المنظمة ومكتبها وموظفوها في أراضي الدولة المضيفة بالامتيازات والحصانات والتسهيلات اللازمة لتحقيق أهداف المنظمة.

#### المادة 3

##### الأهلية القانونية

طبقاً للمادة 12(1) من اتفاقية إنشاء الويبو، تتمتع المنظمة ومكتبها في أراضي الدولة المضيفة، وطبقاً لقوانين تلك الدولة، بالأهلية القانونية اللازمة لتحقيق أهداف المنظمة وأداء مهامها. ويكون للمنظمة ومكتبها أهلية: (أ) التعاقد؛ (ب) واقتناء العقارات والمنقولات والتصرف فيها؛ (ج) والتقاضي.

## المادة 4

## التزامات الحكومة المضيئة: الممتلكات والموارد والأصول

1. توفر الدولة المضيئة للمنظمة مكاتب مناسبة وتغطي تكاليف الاستئجار وكذلك تكاليف الصيانة والتجديد والتأمين.
2. تتحمل الدولة المضيئة تكاليف المعدات الأساسية اللازمة لإقامة المكتب ولا سيما الأثاث والمعدات الضرورية لإقامة المكتب وسير أعماله.
3. تكفل الدولة المضيئة حصول المكتب على خدمات المرافق العامة التي قد تلزم لسير أعماله ومنها الماء والكهرباء والصرف الصحي والوقاية من الحرائق وجمع النفايات. وتتحمل الدولة المضيئة كل التكاليف المرتبطة بتوفير تلك الخدمات.
4. تكفل الدولة المضيئة، على نفقتها، الأمن والحماية لمكتب الويبو وموظفيه وأزواجهم وسائر مُعاليمهم المعترف بهم. وتنشأ هذه المسؤولية عن الوظيفة الطبيعية والأصيلة لكل دولة مضيئة في الحفاظ على النظام وحماية الأشخاص والممتلكات داخل حدود ولايتها القضائية.

## المادة 5

## الحرمة والحصانة من الاختصاص القضائي والإجراءات القانونية الأخرى

1. تتمتع المنظمة وممتلكاتها وأصولها أينما كانت وأياً كان الحائز لها بالحصانة من الإجراءات القانونية إلا في الحالات التي ترفع فيها المنظمة صراحة تلك الحصانة وفي حالة محددة. ولا يجوز لرفع الحصانة أن يشمل أي إجراءات تنفيذية.
2. لا يجوز انتهاك حرمة مباني المنظمة. ولا تخضع ممتلكات المنظمة وأصولها أينما كانت وأياً كان الحائز لها للتفتيش أو الاستيلاء أو الحجز أو نزع الملكية أو أي نوع من أنواع الإكراه سواء بإجراء تنفيذي أو إداري أو قضائي أو تشريعي.
3. لا يجوز انتهاك حرمة محفوظات المنظمة والوثائق التي تصدرها أو تحتفظ بها أينما كانت.

## المادة 6

## حرية الأصول المالية من القيود

دون أن تخضع لأي ضوابط مالية أو لوائح أو اشتراطات إخطار بالنسبة للمعاملات المالية أو أي قرار بوقف تنفيذ الالتزامات المالية، يجوز للمنظمة:

- (أ) شراء أي عملة من العملات عن طريق القنوات المشروعة والاحتفاظ بها وتحويلها للغير؛
- (ب) ومسك حسابات بأي عملة من العملات؛
- (ج) واقتناء أموال وسندات وحيازتها والتصرف فيها؛
- (د) وتحويل أموالها وسنداتها وعملياتها من الدولة المضيئة أو إليها أو داخلها أو خارجها؛ وتحويل أي عملة في حيازتها إلى عملة أخرى.

## المادة 7

## الإعفاءات

تُعفى أصول المنظمة وإيراداتها وممتلكاتها مما يلي:

- (أ) جميع الضرائب المباشرة؛

(ب) وجميع الرسوم الجمركية والموانع والقيود المفروضة على الاستيراد والتصدير للممتلكات التي تستوردها أو تصدرها المنظمة في إطار عملها الرسمي؛ ولا يجوز بيع الممتلكات المستوردة بموجب هذا الإعفاء في أراضي الدولة المضيفة ما لم يُتفق مع الدولة المضيفة على خلاف ذلك؛

(ج) وجميع الرسوم الجمركية والموانع والقيود المفروضة على الاستيراد والتصدير لمنشورات المنظمة؛

(د) وجميع الضرائب غير المباشرة (وتشمل ضريبة القيمة المضافة ولا تقتصر عليها) المستحقة على المشتريات الكبيرة التي تجربها المنظمة في إطار عملها الرسمي. ولأغراض هذا الاتفاق، تكون كل عملية شراء تتجاوز قيمتها ما يعادل 100 دولار أمريكي عملية شراء كبيرة. وأما مشتريات المنظمة وموظفيها من السوق المحلي للاستخدام الرسمي والحصري للويبو من المعدات والإمدادات واللوازم والوقود والمواد وغيرها من السلع والخدمات، فتتخذ الدولة المضيفة كل الإجراءات الإدارية اللازمة لخصم الرسوم أو الضرائب المحتملة من سعرها أو رد قيمتها إلى المنظمة. وتعفي الحكومة المنظمة وموظفيها من ضريبة المبيعات العامة على جميع المشتريات من السوق المحلي للاستخدام الرسمي.

## المادة 8

### تسهيلات الاتصال

1. تتمتع بتبليغات المنظمة ومراسلاتها في أراضي الدولة المضيفة بمعاملة تماثل على الأقل معاملة الدولة المضيفة لسائر المنظمات الحكومية الدولية والبعثات الدبلوماسية من حيث الأولويات والرسوم والضرائب المفروضة على البريد ومختلف أشكال التبليغات والمراسلات.
2. لا يجوز فرض أي رقابة على مراسلات المنظمة وتبليغاتها الرسمية.
3. يجوز للمنظمة أن تستخدم أيًا من وسائل الاتصال الملائمة أو كلها، ومنها الوسائل الإلكترونية، مع الحق في استخدام أي وسيلة لازمة، ومنها التشفير، للحفاظ على سرية وسلامة وتوفير بياناتها ومعلوماتها ومراسلاتها وتبليغاتها الرسمية.
4. يجوز للمنظمة أن ترسل وتستقبل المراسلات وغيرها من المواد والتبليغات عن طريق البريد العادي أو الحقائق المحتملة التي تتمتع بالامتيازات والحصانات والتسهيلات ذاتها الممنوحة للرسائل والحقائب الدبلوماسية.
5. يحق للمنظمة وفقاً لهذا الاتفاق أن تنشر المواد بحرية ودون قيود في أراضي الدولة المضيفة، كي تحقق أهدافها وتضطلع بمسؤولياتها على نحو فعال.

## المادة 9

### ممثلو الدول الأعضاء في الويبو

1. يتمتع ممثلو الدول الأعضاء في الويبو الذين يشاركون في اجتماعات المنظمة في أراضي الدولة المضيفة بالامتيازات والحصانات التالية في أداء مهامهم وفي أثناء انتقلهم من مكان الاجتماع وإليه:
  - (أ) الحصانة من الاعتقال والاحتجاز ومصادرة أمتعتهم الشخصية، والحصانة من الملاحقة القضائية بجميع أشكالها فيما يخص كل ما يصدر عنهم بصفتهم الرسمية من أقوال أو كتابات أو أفعال؛
  - (ب) وحرمة انتهاك كل أوراقهم ووثائقهم؛
  - (ج) والحق في استخدام الرموز وتلقي وثائق أو مراسلات عبر البريد أو حقائب محتومة؛

- (د) والإعفاء لهم ولأزواجهم من قيود الهجرة وتسجيل الأجانب في الدولة المضيفة؛
- (هـ) والتسهيلات ذاتها الممنوحة لممثلي الحكومات الأجنبية الوافدين في مهمة رسمية مؤقتة من حيث القيود النقدية وصرف العملات؛
- (و) والحصانات والتسهيلات ذاتها الممنوحة لأعضاء البعثات الدبلوماسية من الرتب المساوية فيما يخص الأمتعة الشخصية.
2. ولا تنطبق الفقرات الفرعية من (د) إلى (و) من هذه المادة على ممثلي الدولة المضيفة.

## المادة 10

### الموظفون

1. تتحمل المنظمة رواتب الموظفين العاملين في المكتب وامتيازاتهم ومستحقاتهم وفق نظام موظفي الويبو ولائحته.
2. ويكون موظفو الويبو، بمن فيهم رعايا الدولة المضيفة:
- (أ) خاضعين لإطار الويبو التنظيمي؛ ولا يخضعون لأي قوانين أو لوائح عمل أو توظيف في الدولة المضيفة؛
- (ب) ويتمتعون بالحصانة القضائية في جميع ما يصدر عنهم بصفتهم الرسمية من أعمال أو أقوال أو كتابات؛
- (ج) ويتمتعون بالإعفاءات الضريبية فيما يخص الرواتب والمكافآت الأخرى التي تدفعها المنظمة لهم.
3. ويكون موظفو الويبو، باستثناء رعايا الدولة المضيفة، أيضا:
- (أ) معفيين هم وأزواجهم ومن يعولونهم من قيود الهجرة وتسجيل الأجانب؛
- (ب) ويتمتعون في وقت الأزمات الدولية، هم وأزواجهم ومن يعولونهم، بنفس امتيازات العودة إلى الوطن الممنوحة لأعضاء البعثات الدبلوماسية الأجنبية من ذوي الرتب المماثلة؛
- (ج) ويتمتعون بحق استيراد أثاثهم وأمتعتهم دون دفع رسوم جمركية عند بدء التحاقهم بمنصبهم في البلد المعني.
4. ويعني موظفو المنظمة الذين هم رعايا الدولة المضيفة من التزامات الخدمة الوطنية في الدولة المضيفة، شريطة أن يقتصر هذا الإعفاء على موظفي الويبو الذين أدرجت أسماؤهم في قائمة جمعها المدير العام للويبو ووافقت عليها الدولة المضيفة.
5. وإضافة إلى الحصانات والامتيازات المحددة في الفقرات من 2 إلى 4 أعلاه، يتمتع مدير المكتب وكل من ينوب عنه في غيابهم وأزواجهم وأبنائهم القصر بالامتيازات والحصانات والإعفاءات والتسهيلات الممنوحة للمبعوثين الدبلوماسيين بموجب القانون الدولي.

## المادة 11 الخبراء وبعثاتهم

تتمتع الخبراء (غير الموظفين المشار إليهم في المادة 10) العاملون في اللجان أو الذين يؤدون مهاماً لصالح المنظمة وبما يلزم لأداء وظائفهم وبما يشمل السفر في أثناء عملهم في اللجان أو أداء المهام، بالامتيازات والحصانات التالية:

- "1" الحصانة من الاعتقال ومصادرة أمتعتهم الشخصية؛
- "2" والحصانة القضائية من جميع ما يصدر عنهم بصفتهم الرسمية من أعمال أو أقوال أو كتابات أثناء بعثتهم؛ وتستمر تلك الحصانة حتى بعد انتهاء العمل في اللجنة أو إنجاز المهام لصالح المنظمة؛
- "3" والتسهيلات ذاتها الممنوحة لمثلي الحكومات الأجنبية الوافدين في مهمة رسمية مؤقتة من حيث القيود النقدية وصراف العملات ومن حيث أمتعتهم الشخصية؛
- "4" وحرمة انتهاك كل أوراقهم ووثائقهم المتعلقة بالعمل المنجز لصالح المنظمة؛
- "5" والحق في استخدام الرموز وتلقي وثائق أو مراسلات عبر البريد أو حقائب محتومة في إطار مراسلة المنظمة.

## المادة 12 رفع الحصانة

تُمنح الامتيازات والحصانات للموظفين والخبراء خدمةً لمصالح المنظمة لا منفعة المستفيدين الشخصية. ويجوز للمدير العام للمنظمة، بل يجب عليه، أن يرفع الحصانة عن أي موظف أو خبير حيثما رأى أن تلك الحصانة تحول دون إحقاق العدل من دون الإخلال بمصالح المنظمة.

## المادة 13 تأشيرات الدخول والتصاريح الأخرى

1. يحقّ لموظفي المنظمة ومثلي الدول الأعضاء في المنظمة والخبراء المكلفين بدخول أراضي الدولة المضيضة والخروج منها والتحرك فيها بحرية ويشمل دخول مباني المكتب بحرية.
2. تُمنح التأشيرات، عند الحاجة، من دون مقابل وفي أسرع وقت ممكن وفقاً للأحكام واللوائح والممارسات السارية في الدولة المضيضة.
3. تنظر الدولة المضيضة في طلبات تأشيرات الدخول لأفراد أسر الأشخاص المشار إليهم في الفقرة 1 من هذه المادة في أسرع وقت ممكن وتُمنح التأشيرات من دون مقابل وفقاً للأحكام واللوائح والممارسات السارية في الدولة المضيضة.
4. يجوز لأفراد أسر موظفي مكتب الويبو أن يزاولوا نشاطاً رجبياً في أراضي الدولة المضيضة طوال مدة ولاية الموظف المعني. ويجري ذلك ضمن إطار اتفاق منفصل بين الدولة المضيضة والمنظمة.

## المادة 14 أحكام ختامية

1. يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ، بصورة مؤقتة، في تاريخ توقيع الطرفين ويكون نافذاً نفاذاً نهائياً في تاريخ إخطار الدولة المضيفة المنظمة بإتمام إجراءاتها الداخلية اللازمة لبدء سريان هذا الاتفاق. ويظل الاتفاق نافذاً ما لم يتهي وفقاً لأحكام الفقرة 2 من هذه المادة.
2. ينتهي سريان هذا الاتفاق بعد ستة أشهر من إخطار أي من الطرفين الطرف الآخر كتابة بقراره إنهاء الاتفاق، على أن تظل كل الامتيازات والحصانات والتسهيلات المنصوص عليها في هذا الاتفاق نافذة حتى ينهي المكتب كل أنشطته ويتصرف في كل ممتلكاته.
3. إن منحت الدولة المضيفة لأي منظمة حكومية دولية، وفي أي وقت، امتيازات وحصانات وتسهيلات أفضل من تلك الممنوحة في هذا الاتفاق، فستتمتع المنظمة أو مكتبها أو من له يحق له التمتع بالامتيازات والحصانات بموجب هذا الاتفاق، بالامتيازات والحصانات والتسهيلات الأفضل.

## المادة 15 التعديلات

يجوز تعديل هذا الاتفاق بتوافق بين الطرفين يُعبّر عنه كتابةً.

## المادة 16 تسوية المنازعات

1. يُسوّى أي نزاع قد ينشأ عن تنفيذ هذا الاتفاق أو تفسيره بالتفاوض بين الطرفين.
2. إن لم يتوصل الطرفان إلى اتفاق عن طريق التفاوض، جاز لهما أن يلتمسا المساعي الحميدة أو يطلبوا الوساطة من طرف ثالث.
3. إن لم يُسوّى النزاع وفقاً للفقرتين 1 أو 2 من هذه المادة، يحال النزاع إلى التحكيم بناء على طلب أي من الطرفين. ويعين كل طرف محكماً واحداً، ويعين المحكمان المعينان محكماً ثالثاً، يكون رئيساً للجنة التحكيم. وإن لم يعين أحد الطرفين في غضون ثلاثين يوماً من طلب التحكيم محكماً أو إن لم يعين المحكم الثالث في غضون 15 يوماً من تعيين المحكمن، جاز لأي من الطرفين أن يطلب إلى رئيس محكمة العدل الدولية تعيين محكم. وتتطلب جميع قرارات لجنة التحكيم تصويت اثنين منهم. ويجدد المحكمون إجراءات عملية التحكيم، ويتحمل الطرفان نفقات التحكيم على النحو الذي يقرره المحكمون. ويجب أن يتضمن قرار التحكيم بياناً بالأسباب التي يستند إليها وأن يقبله الطرفان كحكم نهائي في النزاع.

وأثباتاً لما تقدم، وقع ممثلاً الطرفين، المخول لهما حسب الأصول من قبل الويبو والحكومة، هذا الاتفاق في نسختين أصليتين باللغة الإنكليزية.

عن: المنظمة العالمية للملكية الفكرية	عن: حكومة جمهورية نيجيريا الاتحادية
التوقيع:.....	التوقيع:.....
الاسم:.....	الاسم:.....
المنصب:.....	المنصب:.....
المكان:.....	المكان:.....
التاريخ:.....	التاريخ:.....

[نهاية المرفق الوثيقة]